

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ثمَّ «إنَّ مجرى البراءة إنَّما هو الشكُّ في التكليف، وهو على أقسام، لأنَّ الشكَّ قد يكون في التكليف النفسي الاستقلالي، وقد يكون في التكليف الغيري، وعلى كلا التقديرين قد تكون الشبهة حكميَّة وقد تكون موضوعيَّة. والشبهة الحكميَّة قد تكون وجوبيَّة وقد تكون تحريميَّة، ومنشأ الشكِّ في الشبهة الحكميَّة، تارة: يكون فقد النصِّ. وأخرى: إجمال النصِّ. وثالثة: يكون تعارض النصَّين» (942). تنبيه: «إنَّ النزاع المعروف بين الأصوليين والإخباريين في مسألة البراءة إنَّما هو في الصغرى وفي تاميَّة البيان من قبل المولى وعدمه. وأمَّا الكبرى - وهي عدم كون العبد مستحقًّا للعقاب على مخالفة التكليف مع عدم وصوله إلى المكلف - فهي مسلَّمة عند الجميع، ولم يقع فيه نزاع بين الأصوليين والإخباريين، كيف؟ وإنَّ العقاب على مخالفة التكليف غير الواصل من أوضح مصاديق الظلم» (943). وممَّا يحسن التنبيه عليه أيضًا هو «إنَّ الرجوع إلى الأصول العمليَّة (ومنها، البراءة الَّتِي نحن بصددِها) إنَّما يصحُّ بعد الفحص والياس من الظفر بالأمانة على الحكم الشرعي في مورد الشبهة، ومنه يعلم أنَّه مع الأمل ووجود المجال للفحص لا وجه لاجراء الأصول والاكتفاء بها في مقام العمل، بل إلَّزام أن يفحص حتَّى ييأس؛ لأنَّ ذلك هو مقتضى وجوب المعرفة والتعلُّم، فلا معذِّر عن التكليف الواقعي لو وقع في مخالفته بالعمل بالأصل لا سيَّما مثل أصل البراءة» (944).